

2015/12/02

من وزير المالية إلى

1561

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 نوفمبر 2015.
مكتوبي عدد 1500 بتاريخ 18 نوفمبر 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه خلافا لموقف الإدارة المضمن بالمراسلة المذكورة أعلاه والذي يستثني خدمات البناء والتهيئة المنجزة من قبل مؤسستكم من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور في إطار الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 130 من مجلة المحروقات فإن مؤسستكم اعتمدت على شهادات تتضمن إمكانية الانتفاع بالنظام المذكور بعنوان الخدمات وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أن أؤكد لكم أن:

- شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوحة في إطار الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخول إنجاز خدمات البناء والتهيئة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة باعتبارها تتعلق بمواد بناء وعقارات المستثناة من الانتفاع بهذا النظام،

- الفصل 130-4 من مجلة المحروقات لا يخول الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات مهما كان نوعها. غير أنه وباعتبار أن بعض حرفائها تحصلوا على شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تشمل الخدمات في هذا الإطار فإنه يمكن قبولها تحت النظام المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه
المندوب العام للأداءات

الإشياء: رياض السقروي

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس 2.

من وزير المالية وتفويض منه
المندوب العام للأداءات